Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprés de l'Office des Nations Unies
Genéve

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

الرقم: م د 33 / ٢٠١٥
التاريخ: ٢٦ اكتوبر ٢٠١٥

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان.

بالإشارة إلى التعميم الوارد من رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية رقم OHCHR/DESIB/15/NV2 بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٥، المتضمن مذكرة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الانسان رقم ٢٢/٢٩ المعنون " حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة من خلال دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة" وطلب المكتب إبلاغه بأي معلومات أو مساهمات من الدول تتعلق بالقرار المشار إليه أعلاه.

يورد لكم الوفد المعلومات الواردة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومن وزارة العدل، ومن لجنة شؤون المرأة بدولة الكويت وهي كما يلي:

<u>رد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:</u>

تؤكد دولة الكويت إن قضايا حقوق الانسان تحتل مركزا متقدما في أولويات اهتماماتها على الصعيدين المحلي والدولي ويتمثل ذلك في نصوص دستور دولة الكويت مثال:

المادة رقم (٧): العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

المادة رقم (٢٩): الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

المادة رقم (٣٦): حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

كما إن دولة الكويت لم تغفل عن إصدار قوانين لحماية حقوق الانسان ورعاية الأسرة والطفولة والفئات المستضعفة بالمجتمع ومنها القوانين التالية:

- قانون الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥
- قانون محكمة الأسرة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
- إنشاء ديوان الإنسان رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥
- قانون الحضانة العائلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥
- قانون المسنين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧
- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
- قانون المساعدات العامة
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣م
- قانون الاحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م
- إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٦م
- إنشاء صندوق الأسرة

بالإضافة إلى أن الخطة التنمية لعام (٢٠١٥-٢٠٢٠) أدرج ضمن موضوعاتها عدد من المشاريع الخطط لضمان حماية الفئات المشار إليها أعلاه ومن ضمن هذه المشاريع التالي.

- مشروع التحول في مفهوم المساعدات الاجتماعية من المالية إلى دعم الدمج الاقتصادي لمتلقي الخدمة.
- تطوير آليات شبكات الأمان الاجتماعي.
- تنمية المهارات الحرفية والاقتصادية للمرأة.

ويتمثل دور وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من خلال الإدارات التالية:

١-إدارة رعاية الأحداث

٢-إدارة رعاية المعاقين

٣-إدارة التوعية والإرشاد

٤- إدارة خدمات دور الرعاية

٥- المركز التأهيل المهني

٦- المركز الطبي التأهيلي

٧-إدارة رعاية المسنين

٨-إدارة الأنشطة العامة والإعلام

٩- إدارة الحضانة العائلية

١٠- مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي.

وتحكم هذه المؤسسات لوائح داخلية صادرة بموجب قرارات تنفيذا للقوانين الاجتماعية المتعلقة بهذه الفئات وقد ألزمت هذه اللوائح بإيوائهم في المؤسسات المناسبة لهم وذلك لضمان حقوقهم.

وأما بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة فيحكمها قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠م والذي تم من خلاله إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من المزايا والخدمات وكيفية دمجهم في المجتمع ويتمثل دور وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من خلال إدارة رعاية المعاقين والتي تقدم لهم خدمات متنوعة " نفسية – اجتماعية – صحية" كما أنه يتم إعداد أبحاث ودراسات من أجل تطوير برامج تنمية قدرات ومهارات الطفل من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتكثيف الجهود نحو الكشف والتدخل المبكر وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتوعية المجتمع بأسباب الإعاقة والحد منها.

<u>رد وزارة العدل:</u>

نظرة شاملة على المبادئ الدستورية والأحكام التشريعية الوطنية في مجال حماية العائلة:

١- <u>المبادئ الدستورية:</u>

- ***<u>العدل والحرية والمساواة:</u>***

جاءت المادة رقم (٧) من الدستور، لتتبنى أرقى المبادئ والحقوق الإنسانية، وذلك نصت على أن "<u>العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين</u>".

- أتت المادة رقم (٨) من الدستور، لتكفل للجميع تمتعهم بالأمن والطمأنينة، ليس هذا فقط بل تكفل حقهم في المساواة من خلال كفالة تكافؤ الفرص بين المواطنين، حين نصت على أن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين".

- *الأسرة والمجتمع:*

- أكدت المادة رقم (٩) من الدستور، على حماية القانون للأسرة والطفولة والأمومة والأخلاق والدين داخل المجتمع، حيث نصت على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

- *حماية ورعاية النشء:*

- وتعهدت المادة رقم (١٠)، بحماية النشء من الاستغلال أو الإيذاء الأبي والجسماني أو حتى الروحي، فنصت على أن "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

- *الضمان الاجتماعي:*

١- وعلى مستوى الضمان والتأمين الاجتماعي، قررت المادة رقم (١١) توفير التأمين والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، في حالات العجز والمرض والشيخوخة، باعتبار أن الضمان والتكافل الاجتماعي هما من أبرز ما يدعم حقوق الإنسان ويحفظ عليه كرامته، حيث تناولت في نصها. أن "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التامين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

٢- كما نصت المادة رقم (٢٥) من الدستور على أن " تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية".

- *الحق في التعليم:*

١- كفلت كل من المادتين (١٣)، (١٤) الحق في التعليم وتشجيع البحث العلمي، حيث نصتا، على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه"، وترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي".

٢- وفي ذات الشأن أكدت المادة (٤٠)، من الدستور، على كفالة الدولة للحق في التعليم، والنص على إلزامية ومجانيته، وضرورة القضاء على الأمية وأهمية إنماء الشباب بدنياً وخلقياً وعقلياً، من خلال نصها على أن " التعليم حق للكويتيين، تكلفه التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

- *الحق في العمل:*

١- أراد مشرع الدستور أن يؤكد على مسؤولية الدولة تجاه حقوق المواطنين في الحصول على العمل المناسب لهم وفقاً للمعايير الموضوعية والعادلة، وفي المقابل قرر النص ذاته وجوب عمل كل مواطن كويتي، حين نصت المادة (٤١) من الدستور على أن " لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه".

٢- كما نصت المادة رقم (٢٦) من الدستور على أن " الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة....".

٣- وأكدت المادة رقم (٤٢) من الدستور على عدم جوازية العمل الإجباري، حين نصت على أن " لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل".

- *الرعاية الصحية:*

- وتعهد الدستور في مادته رقم (١٥)، بمد عنايته ومسؤوليته، لتشمل الصحة العامة والعمل على الوقاية من الأمراض والأوبئة، وحيث نصت المادة على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

- *مناهضة التمييز والعنصرية:*

- وجاءت المادة (٢٩) من الدستور، لتؤكد انتهاج منظور المساواة كمبدأ عام، حين نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون".

- وأكدت المادة رقم (٩) من الدستور، على حماية القانون للأسرة والطفولة والامومة والاخلاق والدين داخل المجتمع، حيث نصت على "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

- *الحريات الأساسية:*

١- وعن صون وحماية الحرية الشخصية ... جاءت المادة رقم (٣٠)، لتكفل هذه الحريات حين نصت على أن "الحرية مكفولة".

٢- وبشأن الحريات الأساسية والإنسانية تضمنت المواد: (٣٥)، (٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، أطر تعزيز وحماية عدد من الحريات والحقوق... منها حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والبحث العلمي، وحرية التعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وكفالة سريتها، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات وفقاً للأسس الوطنية القانونية، وحرية الاجتماع، والحق في مخاطبة السلطة العامة مباشرة، والتأكيد على احترام الحرمة الخاصة بالمساكن وحمايتها من ثمة انتهاكات، حيث نصت المواد المشار إليها تباعاً على ما يلي:

- مادة (٣٥): " حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".
- مادة (٣٦): حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
- مادة (٣٧): حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

- مادة (٣٨): "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".
- مادة (٣٩): "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".
- مادة (٤٣): "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ويوسائل سليمة مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".
- مادة (٤٤): " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة".
- مادة (٤٥): " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

- ***مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:***

- ضماناً لعدم تقييد حرية الإنسان دون وجه حق، ومن أجل مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، توالت المواد: (٣١)، (٣٢) (٣٣)، (٣٤) من الدستور، لتؤكد كل منها على نبذ ومناهضة دولة الكويت لكل هذه التجاوزات، وأنه لا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برئ إلى أن يثبت إدانته، مع التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة، فنصت- تباعاً- على ما يلي:

- مادة (٣١): " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه آو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الخطة بالكرامة".
- مادة (٣٢): جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".
- مادة (٣٣) : "العقوبة شخصية".
- مادة (٣٤): "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً".

٢- الأحكام التشريعية الوطنية: -

أ- مجال مناهضة التمييز والتفرقة العنصرية:

- تأتي منهجية دولة الكويت، في نبذ العنصرية والتمييز العنصري، والعدل، إعمالاً بالشريعة الإسلامية. خاصة وأنها تعد المصدر الرئيسي لقواعد ونصوص الدستور الكويتي، بحسب ما نصت عليه المادة رقم (٢) من الدستور.
- أرست المادة رقم (٢٩) من الدستور المبدئ العام في مناهضة العنصرية، حين رسخت وأسست قواعد وأطر المساواة ومناهضة التمييز وإعلاء الكرامة الإنسانية، حيث نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

- كما جاءت المادة رقم (٧) من الدستور الكويتي، لتنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين."
- وأيضاً المادة رقم (٢٩) من الدستور الكويتي، جاءت لتنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

- وقد أشارت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، في تفسيرها لنص المادة (٢٩)، إلى أن هذه المادة قد خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها " لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وتضيف المذكرة التفسيرية، أن هذه المادة قد آثرت ألا تضيف إلى ذلك عبارة "أو اللون أو الثروة"، برغم من ورود مثل هذه العبارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لأن شبهة التفريق العنصري لا وجود لها في البلاد، فضلاً عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة، كما أن التفريق بين الناس بسبب الثروة، أمر منتف بذاته في المجتمع الكويتي، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص.
- ولا يفوتنا أن نستعرض حكم المادة رقم (٦) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢، في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والتي نصت على أن " لا يجوز للجمعية أو النادي السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع..

ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية".

- وقد قررت المادة رقم (٦) من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨، في شأن الهيئات الرياضية، ذات المبدأ حين نصت على أن "يحظر على الهيئة الرياضية السعي إلى تحقيق غرض غير مشروع.. ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية".
- وجزائياً... نصت المادة رقم (١١١) من قانون الجزاء الكويتي (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) لتجرم أية مظاهر للعنصرية الدينية، حيث نصت على أنه " كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (١٠١) ، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ب- مجال حماية حقوق الطفل ورعاية الأحداث:

- تأسيساً لمسؤولية الدولة تجاه الطفل، جاءت المادة رقم (١٠) من الدستور الكويتي، لتنص على أن " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".
- وبشأن حق الاطفال في التعليم، نصت المادة رقم (١٣) من الدستور على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه". ليس هذا فقط

بل قرر الدستور إلزامية التعليم، حين نصت مادته رقم (٤٠) على "... والتعليم الإلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون ...".

- كما نصت المادة (٣٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل بأن "تسري أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزاميين وذلك فيما ما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب".
- ونصت المادة (٤٠) من ذات القانون بأن "مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من الدستور، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب والام أو الوصي أو اليم- وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وعلى ما يحقق مصلحة الطفل- وتتولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنة وبالنسبة للأطفال مجهولي النسب تحل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية".
- وحول نبذ مناهضة الإهمال ضد الاطفال، جاءت المادة رقم (١٦٧) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، لتنص على أن " كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمديا أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة".

- وفي تجريم خطف الأطفال والاعتداء عليهم، نصت المادة رقم (١٧٩) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، على أن " كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أو تقل سنه عن واحد وعشرين سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد".
- وبخصوص جرائم خطف الأطفال، أوردت المادة رقم (١٨٣) من قانون الجزاء.. حكماً مفاده "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته".
- وحظراً لإكراه أو مواقعة الأطفال جنسياً، نصت المادة رقم (١٨٧) من ذات القانون على أن "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشر أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد".

- وفيما يتعلق بحظر الاستغلال الجنسي للأطفال، قررت المادة رقم ١٩٢ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حمايتها الجزائية للصغار، ضد ما قد ترتكب ضدهم من جرائم هتك عرض وذلك عندما نصت على أنه

" كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره... يعاقب بالحبس...".

- ويشأن حظر أفعال لتحريض على الفسق أو الفجور لمن هو دون الثامنة عشرة، جاءت المادة رقم (٢٠٠) من قانون الجزاء، لتنص على أن " كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.
- ومن أجل تمكين الصغير من الدفاع عن نفسه جزائيا، قررت المادة رقم (١١٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، حكماً مفاده " إذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير، وجب على المحكمة أو المحقق أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته، بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه، ولها عند الضرورة أن تعين له وصياً بالخصومة".
- ويضاف إلى ما سبق بيانه، فإنه توجد العديد من النصوص والأحكام الجزائية العامة، التي تحظر وتجرم أفعال: القتل، والجرح، والضرب، والإيذاء، والتعريض للخطر (المواد ١٤٩-١٧٣ ق الجزاء ٦٠/١٦).
- كما تضمن القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل العديد من المواد لتوفير لحماية للطفل في حالات الاستغلال الجنسي وهي:

مادة (٨٧): "يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو الكترونيـة خاصـة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

مادة (٨٨): "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية".

كما يعاقب بذات العقوبة كل من :
أ- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .
ب- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً".

المادة (٧١) نصت على: " يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- الإساءة الجسدية : التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جسدية (قد تكون نتيجة للضرب ، الهز ، الركل ، العض ، الحرق ، الخنق ، التسميم) وقد لا يتعمد المتعدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد.

- الإساءة النفسية (العاطفية) : سلوك تدميري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل :
الرفض ،العزل، الترهيب ، التجاهل ، الاهانة ، تقييد حريته ، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته، ممارسة التمييز ضده ، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي.
- الإساءة الجنسية : تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة ، أو التحرش اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة..."

مادة (٩١) نصت على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال".

مادة (٩٣) نصت على "يحرم الأب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل.

مادة (٩٤) نصت على " تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم".

– وبشأن حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. تخرص التشريعات الكويتية على حماية الاطفال وحظر إشراكهم في أية منازعات مسلحة، حيث اشترط قانون الجيش رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ للالتحاق بالجيش كضابط، أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية كما اشترط في المتطوع من ضابط الصف والأفراد الا يقل سنة عن ثمان عشرة سنة ميلادية، وهذا هو ما كان قد قرره من قبل قانون الخدمة الإلزامية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠، والذي نص على أن الخدمة الإلزامية واجب فرض على كل كويتي بلغ الثامنة عشر من عمره وإن كان قد أوقف العمل بأحكام ذلك القانون، وعلى ذلك فإن التشريعات الكويتية، تحظر الالتحاق بالجيش لمن هم دون الثامنة عشرة.

– وتضمن القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل عدد من النصوص القانونية لوضع ضوابط لعمل الأطفال على النحو التالي:

مادة (٤٧): "يحظر تشغيل وتدريب الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن – بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها – أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر".

مادة (٤٨): يجرى الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويعاد الفحص دورياً – مرة على الأقل كل سنة – وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب".

مادة (٤٩): "لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة– لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة –وتتحد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً".

مادة (٥٠): على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي :

١– أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل .

٢- أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ، ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.

٣- أن يبلغ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

٤- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للأطفال عن البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.

٥- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.

٦- أن يوفر جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرب الأطفال العاملين على استخدامها.

مادة (٥١):"على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أو المسئول عن أجره أو مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته".

- وقد نصت المادة رقم (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، بشأن الأحداث، على أن لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمل وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".

- ولمن هو دون سن الخامسة عشرة، نصت المادة رقم (٦) من ذات القانون، على أن " إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر

جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ التدابير الآتية في شأنه: ... التوبيخ، التسليم، الاختبار القضائي، الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، الإيداع في مأوى علاجي.

- كما نصت المادة رقم (١٠) من القانون المشار إليه، على أن "لمحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله".

- وبشأن الرعاية الصحية للأحداث، جاءت المادة رقم (١١) من قانون الأحداث لتنص على أن " إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية...".

- والزمت المادة رقم (١٨٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، الأم بقيام بواجب رعاية وليدها، حيث نصت على أن "يجب الأم إرضاع ولدها إن لم يمكن تغذيته من غير لبنها".

- وفي شأن حماية الأطفال من ذوي الإعاقة، تضمن القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل الآتي:

مادة (٥٧): "تسري أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب".

مادة (٥٨): تكفل الدولة وقاية الطفل والإعاقة ومن كل عمل من شنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل.

وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتبصير بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع".

مادة (٥٩): "للطفل من ذي الاعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسير اندماجه في المجتمع.

وللطفل ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير ذوي الإعاقة، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة – بحسب الأحوال – تتوافر فيها الشروط التالية :

أ- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير ذوي الإعاقة.

ب- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الإعاقة وقريبة من مكان إقامته.

ج- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال ذوي الإعاقة – مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم – وعلى وزارة التربية تسجيل بعض الحالات بعد إجراء الاختبارات اللازمة.

مادة (٦٠): "للطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية الطبيعية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل ذي الإعاقة وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.
وتقدم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل".

مادة (٦١): "تنشئ الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة.

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولوزارة التربية أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها".

مادة (٦٢): "تسلم الجهات المشار إليها في المادة السابقة – دون مقابل أو رسوم– شهادة لكل طفل ذي الإعاقة تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية".

مادة (٦٣): "تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي بما يفيد تأهيل الطفل ذي الإعاقة، ويقيد الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم للطفل ذي الإعاقة أو من ينوب عنه شهادة يحصل القيد دون رسوم".

ويلتزم الديوان بمعاونة ذوي الإعاقة المقيدين لديه في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعلى جهة العمل إخطار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ببيان شهري عن الأطفال ذوي الإعاقة الذين تم تشغيلهم".

مادة (٦٤): "يصدر مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، تخصص لذوي الإعاقة من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

وتعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل ذي الإعاقة وتأهيله".

ج – مجال حقوق المرأة ومناهضة العنف التمييز ضدها:

- تتمتع المرأة في الإسلام بحقوق تعادل ما هو على عاتقها من واجبات جمة في المجتمع.
- وعن المساواة بين الرجل والمرأة، استخدم المشرع الدستوري الكويتي صيغة تخاطب عامة للمكلفين بأحكامه دون أدنى تفرقة بين الأجناس أو الألوان أو حتى اللغات وندلل على هذا بنصوص دستورية عدة، منها:-
  - نص المادة (٧) من الدستور الويتي، والتي تنص على "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين".

- وجاءت المادة رقم (٢٩) من الدستور، لتؤكد انتهاج منظور المساواة كمبدأ عام، حين نصت على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون".
- وجزائياً، تضمن القانون الجزائي الكويتي أحكاماً عقابية شتى، بشأن ما يقع من عنف جسدي بصفة عامة على أي شخص (رجل كان أن امرأة)، بالإضافة إلي تضمينه نصوصاً خاصة تكافح وتجرم العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة، ومن بين هذه النصوص:-

- نصت المادة (١٥٩) من قانون الجزاء الكويتي (١٦ لسنة ١٩٦٠)، على أنه "كل من ضرب شخصا او جرحه او الحق بجسمه اذى او اخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين."

- وتأتي المادة (١٧٤)، لتنص على أنه "كل من اعطى – او تسبب في اعطاء امرأة، حاملا كانت او غير حامل، برضاها او بغير رضاها عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، او استعمل القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الف دينار....".
- كما تناولت المواد من (١٧٨) إلى (١٨٥)، بالتجريم العقابي، مسائل الخطف والاحتجاز والإتجار بالبشر.

- ويشأن العنف الجنسي، نصت المادة (١٨٦)، على أنه " من واقع انثى بغير رضاها، سواء بالإكراه او بالتهديد او بالحيلة، يعاقب بالإعدام او الحبس المؤيد....".
- هذا وقد حرص المشرع الجزائي على مد نطاق الحماية القانونية، إلى المرأة التي تعتريها عاهة في العقل للجنون أو للعته، أو لكونها دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة، حيث نصت المادة (١٨٧) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "من واقع انثى بغير اكراه او تهديد او حيلة، وهو يعلم انها مجنونة او معتوهة او دون الخامسة عشرة او معدومة الارادة لاي سبب آخر ، او انها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له ، او انها تعتقد شرعيته ، يعاقب بالحبس المؤيد....". وهكذا أيضاً جاءت المادة (١٩١).
- ولإعلاء كرامة المرأة – إنسانياً – داخل دولة الكويت، تضمن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي (١٧ لسنة ١٩٦٠)، نصوصاً تؤكد هذا المعنى، ومن ذلك:-

- المادة (٨٢)، والتي جاءت لتنص على أنه "تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعروفة المحقق، وكذلك تكون شهوده من النساء".

- وفي هذا الإطار، عززت المادة (٨٦)، الكرامة الإنسانية للمرأة، بنصها على أنه "اذا كان في المسكن نساء محجبات، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب على القائم بالتفتيش ان يراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن....".

- وفيما يتعلق بتشريعات العمل، فهناك من تشريعات العمل، التي تهدف بصورة أو بأخرى إلى حماية المرأة إنسانياً، ومن هذه النصوص جاءت المادة (٢٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي لتنص على أنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً...."، وأكد ذلك القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشغيل النساء ليلاً، الصادر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لضمان عدم استغلال النساء وحمايتهن حقوقياً وانسانياً.

- وتضمن القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ عدد من النصوص التي تعني برعاية بالمرأة العاملة على النحو الاتي:

مادة (٥٢): " يجوز – بعد موافقة صاحب العمل – منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وذلك بحد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لديه".

مادة (٥٣): "على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أماً عاملةً فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

مادة (٥٤): "يجوز، بعد موافقة رب العمل منح الأم العاملة في القطاع الخاص – سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت – الحق في إجازة وضع مدتها شهرين بعد الوضع بأجر كامل وأربع شهور بنصف الأجر بعد موافقة رب العمل .

وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع".

مادة (٥٥): "يكون للأم العاملة – التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع – الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر".

- ورغبة من المشرع الكويتي في دعم الأمومية ومنح المرأة حقها في ذلك، جاءت المادة (٣٤) من قانون تنظيم السجون (٢٦ لسنة ١٩٦٢)، لتنص على أن " يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقائه معها او بلغ هذا السن سلم لأبيه او لمن تختاره الام من الاقارب ، فإن لم يكن للطفل اب او اقارب يكفلونه. اودع في دار الرعاية للأطفال وتيسر رؤية امه له على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية".

– وعلى مستوى العنف الأسري، الذي يمكن أن تتعرض له بعض النساء المتزوجات، فإننا نجد المادة رقم (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، جاءت لتعطي الحق والحرية لأي من الزوجين، باللجوء إلى القضاء بدعوي التفريق للضرر، وذلك من خلال النص على أنه " لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولا أو فعلاً....".

ج- وفي شأن حظر التعذيب:

- فلقد بادرت دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والمصدق عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦، ولما كانت التي تصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزء لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، يضم إلى المنظومة القانونية الداخلية لدولة الكويت، ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد، الالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة احترامها وحمايتها.

- وتأتي هذه الإلزامية القانونية الوطنية، استناداً إلى نص المادة رقم (٧٠) من الدستور الكويت، والتي تنص على أنه "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية....".

- وقد تضمنت العديد من التشريعات الوطنية لدولة الكويت حظر التعذيب والمعاقبة عليه من تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر ومنها:-

- نصت المادة (٧٠) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على انه" يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الإضرار بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات".

- نصت المادة (٥٣) من قانون الجزاء رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ على أن " يعاقب بالحبس .... كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا.

- كما جاء قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠، ليؤكد هذه المبادئ، من خلال مادته رقم (٥٣) والتي نصت على انه " يعاقب بالحبس ..... كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه او بواسطة غيره متهما او شاهدا او خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء بأقوال او معلومات في شأنها..... وتكون العقوبة المقررة للقتل عمدا، اذا افضي التعذيب الى الموت..."

- وأتت المادة (٥٦) من ذات القانون، لتؤيد هذا المنعى من خلال نصها على أن "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث آلاما بأبدانهم بعاقب بالحبس .".

- وجرمت المواد: من (١٦٠) إلى (١٦٦) من قانون الجزاء الكويتي، كل فعل فيه مساس بسلامة الجسد، وأياً كانت صورته.

د- <u>وفي شأن رعاية الأشخاص من ذوي الإعاقة:</u>

- أما بشأن التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية وإعادة إدماجهم، تضمن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ العديد من المواد في شأن وضع تدابير مناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومنها:-

- المادة (٥): " تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين".

- المادة (٦): " تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية".

- المادة (٧):" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة".

- المادة (٨): "تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين. كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية".

المادة (٩): "تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. ويراعى في كافة الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم وبطيئي التعلم، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون".

- المادة (١٠): "تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج".

- المادة (١١): "تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي

الإعاقة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة".

- المادة (١٢): "تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الايوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون".

المادة (١٣): "تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط. كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً".

- المادة (١٤): "تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن ٤% من العاملين الكويتيين لديها. ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة. وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة".

- المادة (١٥): "تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي. ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل".

- المادة (١٦): "تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل".

- المادة (١٧): "تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك".

- المادة (١٨): "تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع".

- المادة (١٩): "تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات".

- المادة (٢٠): "تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون".

- المادة (٢١): "يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة".

- المادة (٢٢): "تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال:

١- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرر لهم.
٢- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة.
٣- تنظيم حملات التوعية الإعلامية، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة".

المادة (٢٣): "تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون".

<u>رد لجنة شؤون المرأة</u>

ورد في تقرير مجلس حقوق الانسان رقم ٢٩/٢٢ الخاص بحماية العائلة إن المطلوب هو المزيد من التعاون على جميع المستويات بشأن قضايا الأسرة وإن الدول هي التي تتحمل المسئولية الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

والحريات الأساسية وكذلك يؤكد التقرير أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال.

لذلك يؤكد التقرير على أن من حق الأسرة التمتع بحماية المجتمع والدولة، وأنه في حالة كفالة حقوق الأسرة فإن ذلك يشكل قوة للتلاحم الاجتماعي والتكاتف والتضامن بين الأجيال والتنمية الاجتماعية، كما يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتكفل للطفل ألا ينفصل عن والديه ضد إرادته، كما تؤكد حق الطفل في التعليم وتنمية مواهب الطفل، والمساواة بين المرأة والرجل، ومشاركة المرأة على قدم المساواة بينها وبين الرجل، وكذلك ورد بالتقرير أن الأسرة ذات العائل الوحيد والأسر التي يعيلها أطفال معرضة للفقر، لذلك يتعين الاهتمام بالأسر التي تعيلها النساء والأطفال والحصول على المساعدة اللازمة لتمكين أسرهم من رعايتهم على أكمل وجه وكذلك معالجة الأسباب المؤدية إلى تفكك الأسرة، وتشجيع المنظمات الغير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني على المساعدة الفعالة في حماية الأسر خاصة التي تعاني من الفقر والبطالة والأمراض المزمنة ولإدمان والاعتداء على الأطفال، إلى غير ذلك من التوصيات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحماية أفراد الأسرة خاصة النساء والأطفال.

وردا على ما ورد في هذا التقرير من توصيات فإن لجنة شؤون المرأة تود أن تؤكد على أن دولة الكويت ايمانا منها من أن الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في الصرح الاجتماعي، لذلك أولتها اهتماما كبيرا فلقد نص الدستور الكويتي في المادة (٩) منه على أن "الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين

والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

وكذلك نصت المادة (١٠) على أن "ترعى الدولة النشء وتحمية من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

كما نصت المادة (١٣) على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه".

ونصت المادة (١٥) على أن "تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

كذلك نصت المادة (٤٠) على أن "التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون.

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

ونجد أن الدولة قد طبقت النصوص الدستورية على ارض الواقع في المجتمع الكويتي.

فمن ناحية التعليم فإن الدولة قد كفلت التعليم في جميع مراحله ابتداء من رياض الأطفال ثم التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي.

فأنشأت في كل منطقة العديد من المدارس التي تشمل كافة المراحل وهي مجهزة بأحدث الوسائل العلمية الحديثة وكذلك أنشأت المكتبات الثقافية في كل منطقة من المناطق.

وإلى جانب القوانين الصادرة بشأن التعليم ومنها قانون التعليم الإلزامي وقانون التعليم العالي، فقد صدر مؤخرا القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل والذي أفرد بابا خاصا فيه عن حق الطفل في التعليم وبين الأهداف الأساسية لتعليم الطفل ومنها تنمية قدرات ومهارات الطفل خلال مسارات لتعليم الفني والتقني.

ثم نص في هذا الباب على مراحل التعليم المختلفة وإخضاع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية وإشرافها الإداري والفني والمالي، كذلك بين المراحل الأخرى في التعليم وكيفية الاهتمام بها.

كما نص الباب السابع من هذا القانون على ثقافة الطفل وألزم الدولة بأن تكفل إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى المجالات، وذلك من خلال تشجيع البحث العلمي بالتعاون مع المؤسسات الثقافية، وبث البرامج التعليمية التي تساعد على تنمية مهارات الطفل وتوسيع مداركه.

كذلك اهتمت الدولة بالنشء فأنشأت مراكز للشباب لتنمية مواهبهم العلمية والفنية والرياضية، كما صدر مؤخرا القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب، وهي هيئة عامة مستقلة أنشأت نت أجل تسخير كافة الإمكانيات للشباب

لتنمية عقولهم واستثمار ابداعاتهم وصقل مواهبهم، كما نص القانون على اعتماد بلغ مالي في ميزانية الهيئة للقطاعات الشبابية.

كذلك حرصت الدولة على العناية الصحية للأسرة حيث قدمت خدمات علاجية لصحة المرأة وأنشأت عيادات لرعاية النساء الحوامل، ورعاية الامومة، بمراكز الرعاية الصحية الأولوية وبالمستشفيات الحكومية والتخصصية.

كما إن انشاء أقسام الولادة بالمستشفيات الحكومية والقطاع الأهلي وتطبيق معايير سلامة المرضى في أقسام النساء والولادة ضمن البرنامج الوطني لسلامة المرضى.

ولا تدخر الدولة جهدا في إصدار القرارات اللازمة للحفاظ على صحة المرأة سواء من حيث الوقاية والعلاج وعمل التوعية الصحية المجتمعية اللازمة.

كما أفرد قانون الطفل بابا خاصا للرعاية الصحية للطفل منذ الولادة وكفالة حق الطفل من جوب التبليغ عن ولادته وإثبات ذلك في شهادة الميلاد، وكذلك الاهتمام بتطعيم الطفل وتحصينه للوقاية من الأمراض المعدية، وألزمت أن يكون لكل طفل بطاقة صحية في سجلات وزارة الصحة.

كما نص القانون على الاهتمام بغذاء الطفل من حيث عدم جواز إضافة المواد الملونة أو الحافظة الى أغذية الطفل إلا إذا كان مطابقا للشروط والضوابط التي تضعها الجهات الحكومية المتخصصة.

كذلك من قبيل اهتمام الدولة بالطفل أيضا توفير الرعاية الاجتماعية من ناحية الاهتمام بدور الحضانة فتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتفتيش الفنى والاشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون لرقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضانة الخاصة على أكمل وجه كذلك أهتمت الدولة بالرعاية البديلة للأطفال الذين حالت ظروفهم عن أن ينشؤا أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم ما فقدوه من عطف وحنان فتوفر لهم الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية الكاملة لهم.

أما عن الاهتمام بصحة الطفل المعاق، فنود الإشارة إلى أن دولة الكويت بصدور القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد أقر مجموعة من الحقوق والمزايا والإعفاءات لكل شخص ذكر وأنثى يعاني إعاقة كلية أو خزئية تؤدي قصور في قدراته البدنية والعقلية.

فقرر صرف مخصص شهري للشخص ذو الإعاقة حتى سن ١٨ سنة ويستمر هذا الصرف حتى نهاية الرحلة الجامعية وكذلك منح المرأة التي ترعى شخصا معاقا ولا تعمل مخصص شهري كذلك قرر منح المعاق ومن يرعى المعاق مبلغا من المال حسب نوع ومنحة مالية لبناء المنزل بمواصفات خاصة تتفق مع نوع الإعاقة كذلك تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا يحسب من اجازتها الأخرى، وتستحق إجازة وضع براتب كامل لمدة ٧٠ يوما سواء تعمل في القطاع الحكومي أو الأهلي.

كذلك يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولدا من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا يحسب من اجازاته الأخرى إذا كان مكلفا برعايته للعلاج في الخارج أو داخل الكويت، كما يستحق الموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة أو من يرعى ولدا معاقا تخفيض ساعات العمل براقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر.

وحفاظا على الأسرة وتماسكها صدر القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن منح الموظف أو الموظفة إجازة خاصة بمرتب المرافقة الزوج الموظف في الخارج، كذلك مكن القانون المرأة الموظفة من رعاية أطفالها حيث منحها إجازة أمومة وساعات خاصة للرضاعة وإجازة مرافقة طفلها المريض في المستشفى.

كذلك من قبيل اهتمام الدولة بالأسرة اهتمامها بكبار السن داخل الأسرة فقدمت لهم الرعاية الإيوائية وهي تقدم الخدمات على مدار الساعة والرعاية النهارية والعلاج الطبيعي وكل متطلباته العلاجية، وهي خدمات مجانية تقدمها الدولة لتشمل الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية وتوفير الأجهزة والاعانات المالية وذلك للتأكيد على الترابط الأسري والاجتماعي وجعل المسن يعيش بين أسرته.

وحرصا من الدولة على حماية الأسرة من الفقر وعدم الاستقرار الاقتصادي فقد أصدرت قانون المساعدات العامة ليجد كل كويتي في كنف الدولة ضمانا وأمانا من تقلبات الوضع الاقتصادي فأقر مساعده مادية للأسرة في عدة حالات:

١- فقد العائل ماديا في حالة الأرامل والمطلقات.

٢- مرض العائل وعجزه.

٣- عجز العائل ماديا في مواجهة نفقات الأسرة كما في حالة العجز المادي وأسر المحجوزين.

كذلك تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتقديم المساعدات المادية لكل أرمله ومطلقة وزوجه.....، وكذلك للبنت غير المتزوجة التي أتمت الثمانية عشر عاما وليس لها عائل ومن بلغت الخامسة والثلاثين ولم تتجاوز الستين حتى لو كان لها عائل والمرأة المتزوجة من غير كويتي والمرأة الكويتية التي بلغت ٥٥ سنة وما فوق لها مصدر دخل خاص بها.

فالأسرة في الكويت تلتقي كل عناية سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ويشمل ذلك كل أفراد الأسرة وبصفه عامة النساء والأطفال وكبار السن والمعاقين.
أما عن مؤسسات المجتمع المدني فإن المادة (٢٣) من الدستور قد نصت على كفالة وحرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ووسائل سلمية مكفوله وفقا للشرع والأوضاع التي يبينها القانون.
وإيمانا من دولة الكويت بدور مؤسسات المجتمع المدني وبالشراكة الاجتماعية مع تلك المؤسسات في جميع الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد تم إنشاء العديد من الجمعيات التي بالأسرة والمرأة والطفولة.

فعدد الجمعيات الأهلية التي تعني بالمرأة (٧) جمعيات متخصصة بشؤون المرأة والأسرة، وتهدف تلك الجمعيات إلى رفع مستوى المرأة في شتى المجالات وتوعيتها بحقوقها وواجباتها الأسرية ومعالجة المشاكل الاجتماعية والاسرية بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية وتسوية كل مشاكل الأسرة في المجتمع وقضاياها

Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprés de l'Office des Nations Unies
Genéve

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

قد صدر مؤخرا القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن محكمة الأسرة حيث أنشأ في كل محافظة محكمة متخصصة لشؤون الأسرة وقضاياها وتختص في قضايا النفقة والأجور والحضانة والمهر والطلاق واستخراج جواز سفر المحضون وتسليمه واستخراج شهادة ميلاده وتسجيله في المدارس الحكومية والخاصة.

وينشأ في كل مكان يلتحق فيها يتولى تسويه المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع على أحدهم من أفرادها آخرين.

كما نص القانون على إنشاء صندوق تأمين الأسرة ويتبع وزير العدل لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلق والأولاد والأقرباء.

ولا تتوقف الدولة عند هذا الحد في رعاية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية لمجتمع سليم ومتقدم دائما، فدق وضعت في خطتها الإنمائية للسنوات القادمة كل ما من شأنه أن يحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.

الوفد الدائم لدولة الكويت جنيف

United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH 1211 GENEVA 10

ج غ / ر ب / ل ع